

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠١٥ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة المنزلة - محافظة الدقهلية ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٨٠٢ لسنة ٢٠١٨ على تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة المنزلة - محافظة الدقهلية بالصوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة المنزلة - محافظة الدقهلية بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٩٧٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة المنزلة - محافظة الدقهلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة المنزلة - محافظة الدقهلية طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٢/٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار